

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٢٢ آذار ٢٠١٣

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الصحة العامة

الامضاء: علي حسن خليل

وزير المالية

الامضاء: محمد الصدفي

وزارة الاقتصاد والتجارة

إعادة نشر

المرسوم رقم ١٠١٩

اعتماد أنواع الاحتياطات الفنية

الممنصوص عليها في الفقرة «رابعاً»

من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان، وتحديد أسس تقييمها وطرق احتسابها

(بسبب ورود خطأ في تسلسل الصفحات)

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على مشروع القانون المعجل الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما المادتين ٢٣ فقرة رابعاً و٢٤ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ (اعتماد أنواع احتياطات فنية أخرى واسس احتسابها تطبيقاً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩٦٨/٥/٤ المعدل بالقانون رقم ٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٨)،

بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠،

بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٢/١٢٩ - ٢٠١٣ - تاريخ ٢٠١٣/١/٢١،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع

النقطة ١ - ميدادات ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية

الفقرة ٨ - لوازم متخصصة

النقطة ١ - لوازم متخصصة

١٠٠,٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط عشرة مليارات وتسعمائة مليون ليرة

لبنانية

النقطة ١٢ - خدمات استهلاكية

الفقرة ٤ - اعلانات مطبوعات وعلاقات عامة

النقطة ٢ - مطبوعات ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثة مليارات مليون ليرة لبنانية

إلى: الجزء الثاني (ا)

الباب الثاني عشر - وزارة الصحة العامة

الفصل الأول - مديرية الصحة العامة

الوظيفة ٢٢١ - الشؤون الادارية العامة

النقطة ٢٢٦ - تجهيزات

الفقرة ٢ - تجهيزات فنية

النقطة ١ - تجهيزات فنية متخصصة

١,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مليار وثلاثمائة وخمسون مليون ليرة

لبنانية

الفقرة ٣ - تجهيزات للمعلوماتية

النقطة ١ - تجهيزات للمعلوماتية

١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مليار ليرة لبنانية

الوظيفة ٢٢٩ - خدمات وشؤون صحية أخرى

النقطة ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٢ - صيانة الابنية

النقطة ١ - صيانة ابنيه ادارية

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مئة مليون ليرة لبنانية

الفقرة ٦ - صيانة التجهيزات الفنية

النقطة ١ - صيانة التجهيزات الفنية

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ٢٦,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ستة وعشرون ملياراً ومائتا مليون ليرة

لبنانية

المطالبات غير المسددة او تحت التسوية (Outstanding Claims Reserve) المبلغ في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقييم.

المادة الثالثة: مع مراعاة احكام المادة الثانية اعلاه، تتحسب الاحتياطيات الفنية المتقدم ذكرها وفقاً للملحق المرفق بهذا المرسوم والمتصل بتحديد اسس تقييم وطرق احتساب الاحتياطيات الفنية المحددة بالاستناد الى احكام الفقرة «رابعاً» من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الرابعة: تعتمد اقساط الخطر (Risks Premium) وكافة ملحقاتها (Loadings)، المساوية للاقساط الخاصة للضريبة المباشرة (Taxable Premiums)، كأساس لاحتساب جميع الاحتياطيات الفنية المتعلقة بها.

المادة الخامسة: تلغى احكام المرسوم رقم ٢٤٤٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعداً في ٢٢ آذار ٢٠١٣

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الاقتصاد والتجارة

الامضاء: نقولا نحاس

ملحق تحديد اسس تقييم وطرق احتساب الاحتياطيات الفنية

المحددة بالاستناد الى احكام الفقرة «رابعاً» من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان كما يلي:

١ - احتياطي العجز في الاقساط (PDR):

هو احتياطي الاقساط غير المكتسبة (Unearned Premium Reserve) مضموناً بالنسبة المئوية الفائضة عن ١٠٠٪ لمعدل نسبة الخسارة المجمعة التصريح والسنوات السابقتين، اي سنة

يمكن استثناء قيمة المطالبات الكبيرة من هذا

التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته ان ترصد بالحد الادنى الاحتياطيات الفنية النالية عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليها:

١ - احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve (PDR)

٢ - احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها Incurred But Not Reported (IBNR)

٣ - احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها Incurred But Not Reserved Enough Reserved (IBNER)

٤ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات Adjustment Expense Reserve (LAER)

المادة الثانية: يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم وتحديداً تلك المعددة في المادة الاولى منه المعانى المخصصة لها ادناه:

١ - احتياطي العجز في الاقساط Premium Deficiency Reserve (PDR)

ينتاج احتياطي العجز في الاقساط عندما يصبح احتياطي الاقساط غير المكتسبة (Premium Reserve) لعقد ضمان معين غير كاف لتغطية الخسائر المتوقعة ومصاريف المطالبات المتعلقة بها. يطبق هذا الاحتياطي على كافة فروع الضمان باستثناء فرع الحياة.

٢ - احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها Incurred But Not Reported (IBNR)

هو احتياطي المطالبات الواقعه في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقييم والتي لم يتم التصريح عنها للشركة.

٣ - احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها Incurred But Not Enough Reserved (IBNER)

هو احتياطي المطالبات الواقعه في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقييم وتم التصريح عنها للشركة مع احتمال وجود نقص في تقييم الاحتياطي الفنى.

٤ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات Loss Adjustment Expense (LAER) Reserve

هو الاحتياطي المتضمن الكلفة المقدرة لادارة

الاحتساب شرط عرض الموضوع على لجنة مراقبة هيئات الضمان في وزارة الاقتصاد والتجارة لأخذ المعاقة عليه.

يتم احتساب هذا الاحتياطي لكل فرع من فروع الضمان لغير الحياة على حدة او الفروع الثانوية التابعة لها عند وجودها، ويعتبر جزءاً من الاحتياطي الفنى. وكذلك يتم احتساب حصة المعدين من هذا الاحتياطي، ويتم ادراجها ضمن موجودات الميزانية العمومية لهيئة الضمان.

تحسب نسبة الخسارة المجمعة (Combined Ratio) على الشكل التالي:

(Incurred Claims) يضاف اليها المصارييف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان (Administration and Acquisition Expenses) مقسومين على الاقساط المكتسبة (Earned Premium) لكل من سنة التصريح والسنة السابقة لها.

١ - أ - احتساب الخسائر المحققة Incurred Claims تحسب كمجموع لكل من البنود التالية، على ان تعتمد سنة وقوع الحادث كأساس للاحتساب (Claims :accident year)

١ - ١ - المطالبات المدفوعة (دون حسم حصة معيدي الضمان وصافية من الاستردادات المحققة) (Paid Claims Net of Actual Recoveries)

١ - ٢ - المطالبات التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Outstanding Claims)

١ - ٣ - المطالبات الواقعية وغير المصرح عنها (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Incurred but Not Reported Claims)

١ - ٤ - المطالبات الواقعية والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (دون حسم حصة معيدي الضمان) (Incurred But Not Enough Reserved)

١ - ٥ - احتياطي مصاريف ادارة المطالبات (Loss Adjustment Expense Reserve)

١ - ب - احتساب المصارييف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان: تحسب كلفة الحصول على عقود الضمان

١ - ج - احتساب الاقساط المكتسبة Earned Premiums :

يتم تحديد الاقساط المكتسبة (Earned Premiums) خلال السنة كما يلى:

- اقساط التأمين المكتسبة صافية من الالغاءات خلال السنة Total Written Premiums Net of cancellation)

- يضاف اليها احتياطي اقساط الضمان غير المكتسبة في بداية السنة Beginning Unearned Premium Reserve)

- ينزل منها احتياطي اقساط الضمان غير المكتسبة في نهاية السنة Ending Unearned Premium Reserve)

يتم جمع قيمة الخسائر المحققة للمطالبات لكل من سنة التصريح والسنة السابقة لها (أ)، مع المصارييف الادارية العامة وكلفة الحصول على عقود الضمان عن نفس الفترة (ب)، وتنقسم على مجموع الاقساط المكتسبة للستنين السابقتين ايضاً (ج) للحصول على معدل النسبة المئوية للخسارة المجمعة لكل نوع من انواع فروع الضمان على حدة.

٢ - يحتسب احتياطي المطالبات الواقعية وغير المصرح عنها (IBNR) وفقاً للبيانات التاريخية (Historical Data) باعتماد معدل عدد المطالبات المقدرة للسنوات الثلاث السابقة لسنة التصريح مضروباً بمعدل كلفتها بعد انتهاء السنة المالية او اية طريقة

الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير ان تثبت الحد الادنى لمجموع الاحتياطات التالية:

- احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER).
- احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها (IBNR).

ونذلك عن عمليات الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير عبر تطبيق نسبة خسارة اكتوارية فنية تساوي ٥٠٪ من الاقساط المكتسبة لكل سنة او لكل فترة تقدير مالية وفق سنة وقوع الحادث (Accident Year).

يتم احتياز الاحتياطات المناسبة وفق هذه المعادلة لكل سنة مالية على حدة لفترة خمس سنوات قبل الافراج عما تبقى منها، او قبل انقضاء فترة السنوات الخمس فيما لو بيت الشركه للجنة مراقبة هيئات الضمان انها قامت بتسديد كامل المطالبات الخاصة بالسنة المالية المعنية. يتم تقدير احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها (IBNR) عن عمليات الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير وفقاً للبندين (٢) اعلاه.

يجري لغرض تقدير الحد الادنى لاحتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) لسنة او فترة تقدير مالية معينة عن عمليات الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير، اعتماد الطريقة التالية:

٥ - أ - يحسب نسبة الخسارة للهيئة (Loss Ratio) كحاصل قسمة اجمالي كلفة المطالبات الواقعه على الاقساط المكتسبة (Earned Premiums).

٥ - أ - ١ - احتساب اجمالي كلفة المطالبات الواقعه:

يحسب اجمالي كلفة المطالبات الواقعه كمجموع البنود التالية، على ان تعتمد سنة وقوع الحادث (Accident Year) كأساس للاحتساب:

- المطالبات المسددة دون حسم حصة معبدى الضمان وصافية من الاستردادات المحققة (Paid Claims Net of Actual Recoveries)

- احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها

احتساب تاريخية اخرى على ان توافق عليها لجنة مراقبة هيئات الضمان.

في حال تأخر انجاز واعداد البيانات المالية عن سنة معينة الى وقت قد يمتد لأشهر، يمكن ان تحسب قيمة المطالبات غير المصرح عنها باعتماد القيمة الفعلية (Actual cost) لهذه المطالبات التي صرخ عنها في الفترة اللاحقة لإقفال الحسابات، المعتمدة ما بين تاريخ افال الميزانية وتاريخ انجاز اعداد البيانات المالية (Reporting Date).

٣ - يعتمد احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) بالنسبة لعمليات ضمان الطبابة والاستفهام ولعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية كما لعمليات الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير. يحسب احتياطي المطالبات الواقعه والمصرح عنها لكن غير المرصودة بشكل كاف (IBNER) بالنسبة لعمليات الضمان الازامي للمسؤولية المدنية عن الاضرار الجسدية التي تسببها المركبات البرية لغير حصراً وفقاً لطريقة الاحتساب المحددة في البندين (٥) ادناه، على ان تحدد لاحقاً وفقاً للبندين (٦) ادناه طرق احتساب هذا الاحتياطي المتعلقة بعمليات ضمان الطبابة والاستفهام وعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية. ويقع اعتماد هذا الاحتياطي بالنسبة الى عمليات ضمان الطبابة والاستفهام وعمليات ضمان الاضرار المادية للمركبات البرية وذلك الى حين تحديد طرق الاحتساب المتعلقة بها.

٤ - يحسب احتياطي مصاريف ادارة الحوادث بنسبة ٣٪ من مجموع كل من:

٤ - أ - احتياطي الحوادث التي وقعت وصرح عنها قبل انتهاء السنة المالية والتي لا تزال تحت التسوية او لم تسدد بعد (Outstanding Claims Reserve).

٤ - ب - المطالبات الواقعه في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقديم والتي لم يتم التصریح عنها للشركة (IBNR).

٤ - ج - المطالبات الواقعه في الفترة التي سبقت تاريخ انتهاء السنة المالية او تاريخ التقديم وتم التصریح عنها للشركة مع احتمال وجود نقص في تقدير الاحتياطي الفني (IBNER).

٥ - على جميع هيئات الضمان التي تمارس عمليات

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ (قانون
الاستملك)،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بالمرسوم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٣ (إحداث
المشروع الأخضر) وتعديلاته،
بناء على المراسيم ذات الأرقام: ١٣٧٨٩،
١٣٧٨٥، ١٣٧٨٦ تاريخ ٩/٩/١٩٦٣ (تنظيم
المشروع الأخضر)،
بناء على طلب المشروع الأخضر رقم ٢٩٤ تاريخ
٢٠١١/٣/١٦،
بناء على موافقة مختارى بلدتي المعاصر والشرين،
رقم ٢٦ تاريخ ١٣/١٢/٢٠١٣،
بناء على اقتراح وزير الزراعة،
يرسم ما يأتى:
المادة الأولى: صدق تخطيط الطريق الزراعية رقم
٢٩١ مرجحين - العميرة إلى طريق عام الهرمل -
القنيدي مروراً ببلدات مرجحين ومنطقة البركة والكنيسة
في قضاء عكار، محافظة الشمال، من الود رقم P.0 إلى
الوتد رقم PF. 285 ومن الود رقم S.14 إلى الود رقم
PF. 70 الموضوع من قبل مكتب تنفيذ المشروع
الأخضر والمبين على الخريطة المرفقة بهذا المرسوم
باللون الأخضر بسبعين مخالفة وفقاً لحدود الاستملك
المبينة على الخريطة.
المادة الثانية: تستملك العقارات واقسام العقارات
الواقعة ضمن هذا التخطيط والمبينة على اللائحة
المرفقة بهذا المرسوم وفقاً للأحكام التشريعية
والتنظيمية النافذة.
المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث
تدعى الحاجة.
بعدما في ٢٢ آذار ٢٠١٣
الأمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الأمضاء: محمد نجيب ميقاني

وزير الزراعة
الأمضاء: حسين الحاج حسن

ـ احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها (IBNR) دون حسم حصة معيدي الضمان.
ـ احتياطي المطالبات الواقعه وغير المصرح عنها (IBNR) دون حسم حصة معيدي الضمان ويعتبر كامل قيمة الاحتياطي الذي تم تقديره يخص الفترة التي تمت طبلة الاثني عشر شهراً التي تسبق مباشرة تاريخ التقييم.
٥ - أ - ٢ - احتساب الاقساط المكتسبة (Earned Premiums)
تعتمد طريقة النسبة والتناسب (Pro-rata Temporis)
عند احتساب الاقساط المكتسبة.
٥ - ب - تطرح نسبة الخسارة الافتوارية الفنية المنصوص عنها في البند (٥) من هذا الملحق والتي تساوي ٥٠٪ من نسبة الخسارة للهيئة (Loss Ratio):
ـ اذا كان الفارق سلبياً، لا يتوجب القيام بأى تعديل او حسم من قيمة الاحتياطي المرصود.
ـ اذا كان الفارق ايجابياً، يتوجب حاصل الفارق بين النسبتين بقيمة الاقساط المكتسبة (Earned Premiums) ويتم تجنب النتيجة ورصدها كاحتياطي فني اضافي.
يتوجب اعادة تقييم هذا الاحتياطي في آخر كل سنة او فترة تقييم مالية بالنظر الىتطور مستوى المطالبات المسددة واحتياطي المطالبات المبلغة عن كل سنة.
تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بتحضير الجداول الخاصة باحتساب الاحتياطيات المنصوص عنها في هذه الفترة.
٦ - لوزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح لجنة
مراقبة هيئات الضمان ان يحدد اسس تقييم وطرق
احتساب اخرى غير تلك المحددة اعلاه او تختلف عنها وذلك اذا ما اقتضت ضرورات او متطلبات واقع سوق
التأمين في لبنان والطابع الخاص لبعض انواع عقود او
فروع الضمان هذا الامر على ان تعتمد في ذلك اسس
تقييم وطرق احتساب ثابتة و/أو اسس افتوارية متعارف
عليها.

وزارة الزراعة

مرسوم رقم ١٠٢٠٥

تصديق تخطيط الطريق الزراعية رقم ٢٩١
مرجحين - الكنيسة،
قضاء عكار، محافظة الشمال